

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ م

بتحديد مقار اللجان العامة في انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥
- وعلى خطاب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون الإدارية والانتخابات رقم (٣١٧) المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٩
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلسته المعقودة ٢٠١٥ / ٢ / ٢١

قررت

((المادة الأولى))

تعيين المقار الميينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان العامة بجميع المحافظات على مستوى الجمهورية في انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ٢٠١٥ / ٢ / ٢١

أصد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد

القاضي

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى